

أساليب عمل الأجهزة الرئاسية

مشروع مقرر إجرائي

المجلس التنفيذي، بعد النظر في تقرير الأمانة عن خيارات تحسين عملية صنع القرارات من جانب الأجهزة الرئاسية،^١

يقرر ما يلي:

بناء القدرات والتدريب^٢

(١) تأييد الخطوات المتخذة من جانب الأمانة لتحسين بناء القدرات والتدريب من أجل أعضاء المجلس وأعضاء مكتبه؛

الإتاحة الإلكترونية لاجتماعات الأجهزة الرئاسية

(٢) إقرار اقتراح إدخال البث على شبكة الإنترنت للجلسات العلنية للجنة البرنامج والميزانية والإدارة والمجلس التنفيذي على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت عن طريق رابط بموقع المنظمة الإلكتروني؛

(٣) توصية جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بأن تقرر إدخال البث على شبكة الإنترنت للجلسات المستقبلية للجنين "أ" و"ب"، وكذلك جلساتها العامة، على جميع مستخدمي شبكة الإنترنت عن طريق رابط بموقع المنظمة الإلكتروني، وذلك رهناً بحل أية مشاكل تقنية ذات صلة وتوافر الموارد المالية.

استخدام الوثائق الورقية في أدنى حد ممكن

(٤) تأييد الخطوات المتخذة من جانب الأمانة لتقليل استخدام المنظمة للوثائق الورقية إلى أدنى حد ممكن، وبقر التدابير المقترحة والمبينة في الفقرة ٩ من التقرير الوارد في الوثيقة م ت ٦/١٣٤؛

(٥) مطالبة المدير العام مواصلة إعداد طرق إضافية وشفافة للتواصل بين الأمانة والدول الأعضاء؛

^١ الوثيقتان م ت ٦/١٣٤ و ٦/١٣٤ إضافة ١.

^٢ ترد العناوين الفرعية لهذه الوثيقة لأغراض الوضوح التنظيمي المحض.

استخدام نظام التصويت الإلكتروني لتعيين المدير العام

(٦) توصية جمعية الصحة العالمية السابعة والستين باعتماد التوصية المقدمة من الأمانة في الوثيقة مت ٦/١٣٤ إضافة ١ بخصوص استئجار نظام تصويت إلكتروني لترشيح وتعيين المدير العام، على أن يكون ذلك النظام ذا مردودية ومؤمناً، واعتماد التوصية بأن تتم تجربة ذلك النظام مسبقاً من خلال عمليات تصويت صورية من جانب الأجهزة الرئاسية قبل انتخاب المدير العام التالي؛

الحد من التأخر في تقديم مشاريع القرارات

(٧) اعتباراً من اختتام دورة المجلس التنفيذي الرابعة والثلاثين بعد المائة يعدّل النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على النحو التالي:

• تضاف مادة رقمها ٢٨ مكرراً نصها كما يلي:

"يجوز تقديم اقتراحات بقرارات أو مقررات إجرائية لكي ينظر فيها المجلس فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال حتى اختتام اليوم الأول من الدورة. بيد أنه إذا كان من المقرر لدورة أن تستمر يومين أو أقل، جاز تقديم مثل هذه الاقتراحات في موعد أقصاه ٤٨ ساعة قبل افتتاح الدورة. ويجوز للمجلس أن يسمح بإدراج مثل هذه الاقتراحات في وقت متأخر إذا رأى ذلك مناسباً."

• إضافة مادة رقمها ٢٨ مكرراً ثالثاً، نصها كما يلي:

"تقدم الاقتراحات والتعديلات المتعلقة ببنود جدول الأعمال في الأحوال العادية كتابةً وتسلم إلى المدير العام الذي يعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز، إلا إذا قرر المجلس خلاف ذلك، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في أية جلسة من جلسات المجلس إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود قبل ذلك بمدة ٢٤ ساعة على الأقل. ومع ذلك يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى وإن لم تكن قد عممت أو إذا كانت قد عممت في اليوم ذاته فقط."

(٨) توصية جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بتعديل النظام الداخلي لجمعية الصحة، اعتباراً من اختتام تلك الدورة، على النحو التالي:

• تُحذف المادة ٤٩ ويستعاض عن المادة ٤٨ بالنص التالي:

"يجوز تقديم اقتراحات رسمية بشأن بنود جدول الأعمال حتى اليوم الأول من دورة عادية لجمعية الصحة وقبل يومين من افتتاح دورة استثنائية. وتحال كل تلك الاقتراحات إلى اللجنة التي وُزِعَ عليها بند جدول الأعمال ما عدا في حال النظر في البند مباشرة خلال جلسة عامة."

الحد من التأخر في إرسال الوثائق إلى القدر الأدنى

(٩) التذكير بأهمية الشرط الوارد في المادة ٥ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والذي يقضي بأن يرسل المدير العام وثائق دورات المجلس التنفيذي قبل افتتاح أعمال أية دورة عادية للمجلس بفترة لا تقل عن ستة أسابيع؛

إصلاح متطلبات تقديم التقارير

(١٠) توصية جمعية الصحة العالمية السابعة والستين بأن تقرر أن يقتصر النظر في التقارير المرئية، من الآن فصاعداً، على جمعية الصحة وليس المجلس التنفيذي؛

تنقيح المتطلبات الخاصة بالذاكرة الإيضاحية للبنود الجديدة والبيانات الداعمة للبنود ذات الطابع العاجل

(١١) بخصوص المذكرات الإيضاحية المنصوص عليها في المادة ٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، اشترط أن تراعي هذه المذكرات المعايير التي حددها المجلس في القرار م١٢١ق١، وتحديد الصلات ببرنامج العمل العام والميزانية البرمجية؛

(١٢) وفيما يتعلق بالبيانات الداعمة المطلوبة بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بالنسبة إلى الاقتراحات ذات الطابع العاجل، المطالبة بأن تأخذ مثل تلك البيانات في الحسبان المعايير المشار إليها أعلاه وتتضمن تفسيراً للطابع العاجل ولمخاطر التأجيل أو الاستبعاد المحتملة؛

(١٣) المطالبة بإمداد أعضاء مكتب المجلس التنفيذي وأعضائه بالمذكرات التفسيرية والبيانات الداعمة وإتاحة هذه المذكرات والبيانات لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة على موقع SharePoint الإلكتروني التابع للمنظمة؛ والمطالبة أيضاً بإتاحة محاضر اجتماعات أعضاء مكتب المجلس بموجب المادة ٨ لجميع الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة على موقع SharePoint الإلكتروني التابع للمنظمة.

تنقيح العملية الخاصة بجدول أعمال المجلس التنفيذي

(١٤) اعتماد الإجراءات الإضافية التالية لإعداد جدول أعمال المجلس التنفيذي على أساس تجريبي بنفاذها اعتباراً من اختتام الدورة الرابعة والثلاثين بعد المائة وحتى اختتام الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة:

(أ) يسعى أعضاء مكتب المجلس، لدى إعداد جدول الأعمال المؤقت بموجب المادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، إلى عدم تجاوز عدد أمثل أقصى من البنود بحيث لا يتضمن جدول الأعمال المؤقت أكثر من ٣٦ بنداً في غير سنوات الميزانية ولا أكثر من ٤٨ بنداً في سنوات الميزانية.

(ب) يستخدم أعضاء مكتب المجلس، في اضطلاعهم بذلك، المعايير المحددة من جانب المجلس في القرار م١٢١ق١ ("المعايير المتفق عليها") على النحو الآتي: يمنح رقم من ١ إلى ٣ للبنود، ما عدا البنود التي تتكرر أو يقضي بها المجلس أو الجمعية، يقابل عدد المعايير المتفق عليها التي يفى بها كل بند وتولى الأولوية لهذه البنود بناءً على ذلك، بحيث تمنح

١ يتعين أن تعالج الاقتراحات قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي و/ أو أن تتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة و/ أو أن تتعلق بعبء كبير على الصحة العمومية.

الأولوية للبنود التي تفي بجميع المعايير الثلاثة المتفق عليها على حساب البنود التي تفي بمعايير وتولى الأولوية للبنود التي تفي بمعايير على حساب البنود التي تفي بأولوية واحدة. وستستبعد البنود التي لا تفي بأي معيار من المعايير.

(عنصر إضافي اختياري:

يزود المدير العام أعضاء مكتب المجلس، تيسيراً للإجراءات المذكورة أعلاه، بنتائج [تقييم تقني للبنود المقترحة في ضوء المعايير المتفق عليها من قبل الأمانة] [تقييم للبنود المقترحة في ضوء المعايير المتفق عليها من قبل فريق مكون من ممثلين من كل إقليم تابع للمنظمة.]

(ج) يتشاور المدير العام قبل افتتاح دورة المجلس المعقودة في شهر كانون الثاني/يناير بأسبوع واحد مع أعضاء مكتب المجلس للنظر في جدول الأعمال المؤقت للمجلس وأي جدول أعمال تكميلي وإعداد توصيات للمجلس بشأن إدراج بنود أو استبعادها أو تأجيلها. وإذا اضطلعون بذلك، يسعون مجدداً إلى عدم تجاوز العدد الأمثل الأقصى من البنود حسيماً ترد الإشارة إليه في الفقرة ١٤ (أ). ويجوز للمجلس، تمشياً مع المادة ١٠ مكرراً، أن يضيف إلى جدول الأعمال أو يحذف منه أو يعدله، آخذاً في الحسبان المعايير المتفق عليها وساعياً إلى عدم تجاوز العدد الأمثل الأقصى من البنود.

(١٥) استعراض نتائج هذه الإجراءات الإضافية في الدورة الثامنة والثلاثين بعد المائة؛

(١٦) التوصية بأن تعلق جمعية الصحة العالمية السابعة والستون الاشتراط الوارد في الفقرة ٧ (أ) من المقرر الإجرائي ج ص ع ٦٥ (٩) بشأن استخدام المعايير لتحديد الأولوية في برنامج العمل العام طوال فترة الاختبار المذكورة فيه.

المعايير الخاصة بالبنود العاجلة والقرارات التي يتأخر تقديمها

(١٧) المطالبة بحصول الاقتراحات بشأن البنود العاجلة بموجب المادة ١٠ والقرارات المقدمة بعد الموعد الأخير المحدد في الفقرة ٧ أعلاه على الدعم المشترك من جانب ١٢ دولة عضواً على الأقل من ثلاثة أقاليم تابعة للمنظمة على الأقل لكي تحظى بالقبول.

= = =